

كِتَابُ الْمُسَاءِ

عَنْ فَرَضِيَّةِ الْوَتْرِ

تألِيفُ الْمُحَمَّدِ الْفَقِيرِ النَّبِيِّ

جَعْلُ الْغَنِيِّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ

المتوفى سنة ١١٤٢ هـ - عن ٩٣ سنة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٣٧٠-١٩٥١

الطبعة الثانية المزيدة من الشروح والتخريجات

حلب ٢٠٠٧ هـ ١٤٢٨ م

اعتنى بإخراجها ونشرها

دار الوعي العربي

مكتبة ابن عبد البر

لتحقيق ذخائر التراث والمخطوطات العربية

تعليقات فضيلة الشيخ الأستاذ محمد زاهد الكوثري آخرها حرف (ز)

والزيادات الجديدة بدون إشارة

# كتاب الشهادة

عن فكر رضيئية الورث

تأليف المحدث الفقيه النسخ

جبريل الغنوي بن إسماعيل الكوفي

المتوافق سنة ١١٤٢ هـ - عن ٩٣ سنة

قدم له وعلوه عليه فضيلة الأستاذ العصمرية

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل الشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية

مع تقدمة عن الإمام الكوثري

بقلم الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة

كتاب الوعي بحلب

مكتبة ابن عبد البر لنشر المخطوطات العربية

ص.ب. الحسينية ١٧٠٧ - هاتف ٢٢٢٨٩٠٦ - فاكس ٢٢١٣٢٦٦

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ❖ مدخل:

فرضية الوتر عند أبي حنيفة - الوتر مطلوب بالإجماع - سنية الوتر عند الجمهور مؤلف هذه الرسالة عبد الغني النابلسي - ترجمة الأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري مقدم هذه الرسالة بقلم الأستاذ

محمد أبو زهرة الكبير الشيخ

الحمدُ لله، والصلوةُ والسلامُ على رسوله ومن وآله، روى الإمام الكبير حمّاد بن زيد الذي أخذَ الفقهَ عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنَّ الوِتْرَ فَرِيْضَةً، كما روى ثعيم بن حمّاد عن أبي حنيفة فَرْضِيَّةً الوِتْرِ - وهي إحدى الروايات الثلاث عن أبي حنيفة، وهو قول زُفر، وهي أول أقواله، ثم قال: الوِتْرُ سُنَّةٌ وهو قولهُمَا، وآخر أقوال زُفر أَنَّهُ واجِبٌ.

والوِتْرُ مطلوبٌ بالإجماع لقوله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَثِرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». وهو واجبٌ كصلة العيدين عند أبي حنيفة، وسُنَّةٌ مُؤكدةٌ وآكِدُ السُّنْنِ عند الصالحين، وعند الجمهور.

وقد استدلَّ الجمهورُ على سننته بأحاديث كثيرة منها، قوله ﷺ للأعرابي: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، ولأنه يجوزُ فعله على الراحلة من غير ضرورة فأشبَّهَ السُّنْنَ، وقد استدلَّ أبو حنيفة بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَةً، أَلَا

وهي الوِثْرُ، فصلّوها ما بين العِشاء إلى طلوع الفجر» وهو أمرٌ والأمرُ للوجوب، ويعيده أحاديث أخرى<sup>(١)</sup>.

فأرادَ المحدثُ الفقيه «عبد الغني بن إسماعيل النابُلُسي» الحنفي (١٠٥٠ - ١١٤٣) بيانَ فرضية صلاة الوِثْر على مذهبِ الحنفية بطلبِ بعضِ الإخوانِ ليفتنَ بها أهلُ الإنصافِ، وحتى يَعْرِفَ المسلمونَ أهميتها فلا يتهاونَ أحدٌ في أدائها.

والمحدثُ الفقيه «عبد الغني بن إسماعيل النابُلُسي» من أفضلي المتأخرین الذين يسّرَ الله لهم الجمعَ بين الفقهِ والحديث = ولدَ بدمشق وله رحلةٌ إلى بغداد والحجاز وفلسطين ولبنان، وله مصنفاتٌ سردَها عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٦/٢٧١)، وهو مؤلف «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث» في أطرافِ الكتبِ الستة مع الموطأ، وله رسائل لا تحصى في الفقهِ والحديث.

أما مقدم هذه الرسالة الأستاذُ الشيخُ محمد زاهد الكوثري، فلم أر ترجمةً له أفضل مما كتبه الأستاذُ الشيخُ محمد أبو زهرة، أستاذُ الشريعة ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وهو العالمُ الكبيرُ، ومؤلف الكتب المعروفة عن أئمة المذاهب، ويَعْرِفُ قَدْرَ الإمامِ الكوثري، قال:

١- منذ أكثر من عامٍ فقدَ الإسلامُ إماماً من أئمة المسلمين الذين علّوا بأنفسهم عن سفاسف هذه الحياة، واتجهوا إلى العلم اتجاهَ المؤمن لعبادة ربِّه، ذلك بأنه علِمَ أنَّ العلمَ عبادةً من العبادات يَطلُبُ العالمُ به رضا الله لا رضا أحدٍ سواه، لا يَتَغَيِّرُ به علُواً في الأرض ولا فساداً، ولا استطالَةً بفضلِ جاه، ولا يُريدُه عَرَضاً من أعراض الدنيا، إنما يَتَغَيِّرُ به نُصرةُ الحق لِإرضاءِ الحق جل جلاله. ذلكم هو الإمامُ الكوثري، طَيْبُ الله ثراه، ورَضِيَ عنه وأرضاه.

لا أعرفُ أنَّ عالماً مات فخلأَ مكانُه في هذه السنين، كما خلا مكانُ الإمامِ الكوثري، لأنَّه بقِيَةُ السلفِ الصالحِ الذين لم يجعلُوا العلمَ مُرْتَزقاً ولا سُلْماً لغايةِ

(١) انظر في مسألة صلاة الوتر: مغني المحتاج (١/٨٣)، المهدب (١/٢٢١)، فتح القدير (١/٣٠٠)، الكتاب مع اللباب (١/٧٨)، بدائع الصنائع (١/٢٧٠)، الشرح الصغير (١/٤١١)، الشرح الكبير (١/٣١٥)، المغني (٢/١٥٠)، القوانين الفقهية ص (٨٩)، كشاف القناع (١/٤٨٦)، إعلاء السنن (٦/٣ - ٤١).

بل كان هو مُنتَهَى الغاياتِ عندهم، وأسمى مَطَارِحِ أَنْظَارِهِمْ، فليس وراءَ عِلْمِ  
الدِّينِ غَايَةٌ يَتَغَيَّبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا مُرْتَقِيٌّ يَصِلُّ إِلَيْهِ عَالَمٌ.

لقد كان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَالَمًا يَتَحَقَّقُ فِيهِ القَوْلُ الْمَأْثُورُ «الْعُلَمَاءُ وَرَتَّةُ  
الْأَنْبِيَاءِ»، وَمَا كَانَ يَرَى تَلْكَ الْوِرَاثَةَ شَرَفًا فَقَطْ، لِيَفْتَخِرَ بِهِ وَيَسْتَطِيلَ عَلَى النَّاسِ،  
إِنَّمَا كَانَ يَرَى تَلْكَ الْوِرَاثَةَ جَهادًا فِي إِعْلَانِ الإِسْلَامِ، وَبِيَانِ حَقَائِقِهِ، وَإِزَالَةِ الْأَوْهَامِ  
الَّتِي تَلْحَقُ جَوْهَرَهُ، فَيُهَدِّي لِلنَّاسِ صَافِيًّا مُشْرِقاً مُنِيرًا، فَيَعْشُو النَّاسُ إِلَى نُورِهِ،  
وَيَهْتَدُونَ بِهِدِيهِ، وَأَنَّ تَلْكَ الْوِرَاثَةَ تَتَقَاضَى الْعَالَمَ أَنْ يُجَاهِدَ كَمَا جَاهَ النَّبِيُّونَ،  
وَيَصْبِرَ عَلَى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ كَمَا صَبَرُوا، وَأَنْ يَلْقَى الْعَنْتَ مِنْ يَدِ عَوْهِمْ إِلَى الْحَقِّ  
وَالْهُدَى، كَمَا لَقُوا، فَلَيْسَتْ تَلْكَ الْوِرَاثَةَ شَرَفًا إِلَّا لِمَنْ أَخْذَ فِي أَسْبَابِهَا، وَقَامَ  
بِحَقِّهَا، وَعَرَفَ الْوَاجِبَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ الْإِمَامُ الْكُوَثْرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- إِنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ الْجَلِيلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُتَحَلِّينَ لِمَذْهَبٍ جَدِيدٍ، وَلَا مِنَ  
الدُّعَاءِ إِلَى أَمْرٍ بَدِئِيٍّ لَمْ يُسْبِقْ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يَسْمُهُمُ النَّاسُ الْيَوْمَ بِسِمَةِ  
التَّجَدِيدِ، بَلْ كَانَ يَنْفِرُ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ مُتَّبِعًا، وَلَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعًا، وَلَكِنِي مَعَ ذَلِكَ  
أَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَجَدِّدِينَ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِكُلِّمَةِ التَّجَدِيدِ، لِأَنَّ التَّجَدِيدَ لَيْسَ  
هُوَ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنْ خَلْمٍ لِلرِّبْقَةِ وَرَدٍّ لِعَهْدِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى، إِنَّمَا التَّجَدِيدُ هُوَ  
أَنْ يُعَادَ إِلَى الدِّينِ رَوْنَقُهُ وَيُرْتَالَ عَنْهُ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ أَوْهَامِ، وَيُبَيَّنَ لِلنَّاسِ صَافِيًّا  
كَجَوْهِرِهِ، نَقِيًّا كَأَصْلِهِ، وَإِنَّهُ لِمَنْ التَّجَدِيدُ أَنْ تَحْيَا السُّنَّةُ وَتَمُوتَ الْبَدْعَةُ وَيَقُومَ بَيْنَ  
النَّاسِ عَمُودُ الدِّينِ.

ذَلِكَ هُوَ التَّجَدِيدُ حَقًا وَصَدِقًا، وَلَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ الْكُوَثْرِيُّ بِإِحْيَا السُّنَّةِ  
النَّبُوَّيَّةِ، فَكَشَفَ عَنِ الْمَخْبُوِءِ بَيْنِ ثَنَيَايَا التَّارِيخِ مِنْ كُتُبِهَا، وَبَيْنِ مَنَاهِجِ رُوَاْتِهَا،  
وَأَعْلَانَ لِلنَّاسِ فِي رَسَائِلِ دَوَّنَهَا وَكَتَبَ أَلْفَهَا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ  
وَتَقْرِيرَاتِهِ. ثُمَّ عَكَفَ عَلَى جَهُودِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِالسُّنَّةِ وَرَعَوْهَا حَقًّا  
رَعَايَتِهَا، فَنَشَرَ كَتَبَهُمُ الَّتِي دُوَّنَتْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ لِإِحْيَا السُّنَّةِ وَالَّذِينُ قدْ أُشْرِبَتْ  
النُّفُوسُ حُبَّهُ، وَالْقُلُوبُ لَمْ تُرْتَقْ بِفَسَادِهِ، وَالْعُلَمَاءُ لَمْ تَشْغُلُهُمُ الدُّنْيَا عَنِ الْآخِرَةِ،  
وَلَمْ يَكُونُوا فِي رِكَابِ الْمُلُوكِ.

٣- لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ الْكُوَثْرِيُّ عَالَمًا حَقًا، عَرَفَ عِلْمَهُ الْعُلَمَاءُ، وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ مِنْ

أدرك جهاده، ولقد عرَفْتُهُ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ أَلْقَاهُ، عَرَفْتُهُ فِي كِتَابَاتِهِ التِّي يُشْرِقُ فِيهَا ئُورُ  
الْحَقِّ، وَعَرَفْتُهُ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْمُخْطُوطَاتِ التِّي قَامَ عَلَى نَسْرِهَا، وَمَا كَانَ وَاللهُ  
عَجَّبِي مِنَ الْمُخْطُوطَ بِقَدْرٍ إِعْجَابِي بِتَعْلِيقِهِ مِنْ عَلَقَ عَلَيْهِ.

لقد كان المخطوط أحياناً رسالَةً صَغِيرَةً، وَلَكِنْ تَعْلِيقَاتُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ تَجْعَلُ  
مِنْهُ كِتَاباً مَقْرُوءِاً؛ وَإِنَّ الْاسْتِيعَابَ وَالْأَطْلَاعَ وَاتِّسَاعَ الْأَفْقِ تَظَهُرُ فِي التَّعْلِيقِ بِادِيَّةِ  
الْعِيَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ طَلَوَةِ عِبَارَةٍ، وَلَطْفِ إِشَارَةٍ، وَقُوَّةِ نَقْدٍ، وَإِصَابَةِ لِلْهَدْفِ،  
وَاسْتِيلَاءِ عَلَى التَّفْكِيرِ وَالْتَّعبِيرِ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَجُولَ بِخَاطِرِ الْقَارئِ أَنَّهُ كَاتِبٌ  
أَعْجَمِي وَلَيْسَ بِعَرَبِي مُبِينٌ.

وَلَقَدْ كَانَ لِفَرْطِ تَواضُعِهِ لَا يَكْتُبُ مَعَ عَنْوَانِ الْكِتَابِ عَمَلَهُ الرَّسْمِيُّ الَّذِي كَانَ  
يَتَوَلَّهُ فِي حُكْمِ آلِ عُثْمَانَ، لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَرَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ شَرَفَ الْعَالَمِ يَنَالُهُ  
مِنْ عَمَلِهِ الرَّسْمِيِّ وَإِنَّمَا يَنَالُهُ مِنْ عَمَلِهِ الْعِلْمِيِّ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَارئِينَ - لِسَلَامَةِ  
الْمَبْنِيِّ مَعَ دَقَّةِ الْمَعْنَى وَلَا إِشْرَاقِ الْدِيَبَاجَةِ وَجَزَالَةِ الْأَسْلَوبِ - لَا يَجُولُ بِخَاطِرِهِ أَنَّ  
الْكَاتِبَ تُرْكِيٌّ بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَلِدَ عَرَبِيًّا، وَعَاشَ عَرَبِيًّا، وَلَمْ تُظِلَّهُ إِلَّا بَيْتُهُ عَرَبِيًّا.

وَلَكِنْ لَا عَجَبَ فَإِنَّهُ كَانَ تُرْكِيًّا فِي سُلَالَتِهِ وَفِي نَشَائِهِ، وَفِي حَيَاتِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي  
الْمَدَةِ الَّتِي عَاشَهَا فِي الْأَسْتَانَةِ، أَمَّا حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةِ فَقَدْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً خَالِصَةً، فَمَا كَانَ  
يَقْرَأُ إِلَّا عَرَبِيًّا، وَمَا مَلَأُ رَأْسَهُ الْمُشْرِقَ إِلَّا النُّورُ الْعَرَبِيُّ الْمُحَمَّدِيُّ، وَلَذِلِكَ كَانَ  
لَا يَكْتُبُ إِلَّا كِتَابَةً نَقِيَّةً خَالِيَّةً مِنْ كُلِّ الْأَسْالِيبِ الدُّخِيلَةِ فِي الْمَنْهَاجِ الْعَرَبِيِّ، بَلْ كَانَ  
يَخْتَارُ الْفَصِيحَ مِنَ الْاِسْتِعْمَالِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ خَلَافَهُ حَوْلَ فَصَاحَتِهِ، مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى  
عَظَمِ اطْلَاعِهِ عَلَى كِتَابِ اللِّغَةِ مَتَنًا وَنَحْوًا وَبِلَاغَةً، ثُمَّ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ يَقْرِضُ الشِّعْرَ  
الْعَرَبِيَّ فِي كُونِهِ مِنْهُ الْحَسَنَ.

٤- لَقَدْ اخْتَصَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَزاِيَا رَفَعَتْهُ وَجَعَلَتْهُ قُدوَّةً لِلْعَالَمِ الْمُسْلِمِ،  
لَقَدْ عَلَا بِالْعِلْمِ عَنْ سُوقِ الْإِتْجَارِ، وَأَعْلَمَ الْخَافِقِينَ أَنَّ الْعَالَمَ الْمُسْلِمَ وَطَنُهُ أَرْضُ  
الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِالدِّينِيَّةِ فِي دِينِهِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ يُذْلِلُ الْإِسْلَامَ بِهَوَادَةَ، وَلَا  
يَجْعَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْحَقِّ عِنْدَهُ إِرَادَةً، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَعِيشَ فِي أَرْضٍ لَا يَسْتَطِعُ فِيهَا  
أَنْ يَنْطِقَ بِالْحَقِّ، وَلَا يُعْلِيَ فِيهَا كَلْمَةَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ بِلَدَهُ الَّذِي نَشَأَ فِيهِ، وَشَدَّادًا  
وَتَرْعَعَ فِي مَغَانِيهِ، فَإِنَّ الْعَالَمَ يَحْيَا بِالرُّوحِ وَلَا بِالْمَادَةِ، وَبِالْحَقَّاَقِ الْخَالِدِ

لا بالأعراضِ الزائلة. وحسبه أن يكون وجيهًا عند الله وفي الآخرة، وأماماً جاهُ الدنيا وأهلها فظل زائل، وعرض حائل.

٥- وإن نظرة عابرة لحياة ذلك العالم الجليل، ثرينا أنه كان العالم المخلصُ المجاهدُ الصابرُ على البأساء والضراء، وتنقله في البلاد الإسلامية والبلاد بلاء، ونشره النور والمعرفة حيثما حل وأقام. ولقد طوَّفَ في الأقاليم الإسلامية فكان له في كل بلد حل فيه تلاميذ نهلوه من منهله العذب، وأشرقت في نفوسهم روحه المخلصة المؤمنة، يُقدمُ العلم صفوًا لا يُرثُقه مراء ولا التواء، يمضي في قول الحق قدُّما لا يُهمه رضي الناس أو سخطوا ما دام الذي بينه وبين الله عامراً.

ويظهرُ أن ذلك كان في دمه الذي يجري في عروقه، فهو في الجهاد في الحق منذ نشأ، وإن في أسرته لتفوي وقوَّة نفسٍ وصبرٍ واحتمالٍ للجهاد، إنه من أسرة كانت في القوقاز، حيث المتعة والقوَّة وجمال الجسم والروح، وسلامة الفكر وعمقُه.

ولقد انتقل أبوه إلى الأستانة فولَّدَ على الهدى والحق، فدرَسَ العلوم الدينية حتى نال أعلى درجاتها في نحو الثامنة والعشرين من عمره، ثم تدرجَ في سُلُّم التدريس حتى وصلَ إلى أقصى درجاته وهو في سن صغيرة، حتى إذا ابتلي بالذين يُريدون فصلَ الدنيا عن الدين، لتحكمَ الدنيا بغير ما أنزلَ الله، وقفَ لهم بالمرصاد، والعُودُ أخضرُ، والأمالُ مفتوحة، ومطامعُ الشباب متحفزة، ولكنه آثرَ دينه على دُنياهم، وآثرَ أن يُدافعَ عن البقايا الإسلامية على أن يكون في عيش ناعم، بل آثرَ أن يكون في نصبِ دائمٍ فيه رضا الله، على أن يكون في عيش رافِه وفيه رضا الناسِ ورضَا من بيدهم شؤونُ الدنيا، لأنَّ إرضاءَ الله غايةُ الإيمان.

٦- جاهَدَ الاتحاديين الذي كان بيدهم أمرُ الدولة لما أرادوا أن يُضيقوا مَدَى الدراسات الدينية ويُقصروا زمانها، وقد رأى، رضي الله عنه، في ذلك التقصير نقصاً لأطرافها، فأعملَ الحيلةَ ودبَّرَ وقدرَ، حتى قضى على رغبتهم، وأطال المدة التي رغبوا في تقصيرها، ليتمكن طالبُ علوم الإسلام من الاستيعاب وهضمِ العلوم، وخصوصاً بالنسبة لـأعجمي يتعلم بلسانِ عربيٍّ مُبِين.

٧- وهو في كل أحواله العالمُ النَّزِهُ الْأَنْفُ الذي لا يعتمدُ على ذي جاه في ارتفاع، ولا يتملَّقُ ذا جاه لنيل مطلبِ أو الوصولِ إلى غايةِ مهما شرُفتْ، فإنه

رضي الله عنه، كان يرى أن معالي الأمور لا يوصل إليها إلا طريق سليم ومنهاج مستقيم، ولا يمكن أن يصل كريمة إلى غاية كريمة إلا من طريق يصون النفس فيها عن الهوان، فإنه لا يوصل إلى شريف إلا شريف مثله، ولا شرف في الاعتماد على ذوي الجاه في الدنيا، فإن من يعتمد عليهم لا يكون عند الله وجهاً.

٨- سعى، رضي الله عنه، بجده وعمله في طريق المعالي حتى صار وكيل مشيخة الإسلام في تركيا، وهو من يعرف للمنصب حقه، لذلك لم يفرط في مصلحة إرضاً لذي جاه، مما يكن قوياً مسيطرًا، وقبل أن يعزل من منصبه في سبيل الاستمساك بالمصلحة. والاعتزال في سبيل الحق خير من الامتثال للباطل.

٩- عزل الشيخ عن وكالة المشيخة الإسلامية، ولكنه يقى في مجلس وكالتها الذي كان رئيساً له، وما كان يرى غضباً لمقامه أن ينزل من الرئاسة إلى العضوية مادام سبب النزول رفيعاً، إنه العلو النفسي لا يمنع العامل من أن يعمل رئيساً أو مرؤوساً، فالعزّة تُستمد من الحق في ذاته، ويباركها الحق جل جلاله.

١٠- ولكن العالم الأبي العفت الثقي يمتحن أشد امتحان، إذ يرى بلده العزيز وهو دار الإسلام الكبير، ومناط عزته، ومحظ آمال المسلمين يسوده الإلحاد، ثم يسيطر عليه من لا يرجو لهذا الدين وقاراً، ثم يصبح فيه القابض على دينه كالقابض على الجمر، ثم يجد هو نفسه مقصوداً بالأذى، وأنه إن لم ينج القى في غيابات السجن، وحيل بينه وبين العلم والتعليم.

عندئذ يجد الإمام نفسه بين أمور ثلاثة: إما أن يبقى مأسورةً مقيداً، ينطفئ علمه في غيابات السجون، وإن ذلك لعزيز على عالم تعوده الدرس والإرشاد وإخراج كنوز الدين ليعلمها الناس عن بينة، وإما أن يتملق ويُداهن ويُماليء، ودون ذلك خرط القتاد بل حز الأعناق، وإنما أن يهاجر وبلاد الله واسعة، وتذكر قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِرْوَا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

١١- هاجر إلى مصر ثم انتقل إلى الشام، ثم عاد إلى القاهرة، ثم إلى دمشق مرة ثانية، ثم ألقى عصا التسيار نهائياً بالقاهرة، وهو في رحلاته إلى الشام ومقامه في القاهرة كان نوراً وكان مسكنه الذي كان يسكنه ضئلاً أو أسع مدرسة يأوي إليها طلاب العلم الحقيقي، لا طلاب العلم المدرسية، فيهتدى التلاميذ إلى ينابيع

المعرفة، من الكُتُب التي كُتِبَتْ وسُوقَ العلوم الإِسلامية رائجةً ونفوسُ العلماء عاصرةً بالإِسلام، فرَدَّ عقولَ أولئك الباحثين إلَيْها ووجهَهم وهو يُفسِّرُ المُغْلَقَ لَهُمْ، ويَقِضُ بِغَزِيرِ عِلْمِهِ وثمارِ فِكرِهِ.

١٢- وإنَّ كاتبَ هذه السطور لم يَلْقَ الشِّيخَ إِلا قَبْلَ وفاتهِ بِنحوِ عامَيْنِ وقد كان اللقاءُ الرُّوحيُّ من قَبْلِ ذلك بِسِنَيْنِ، عندما كنتُ أَقْرَأُ كِتابَاتِهِ، وأَقْرَأُ تعلِيقَاتِهِ عَلَى مَا يُخْرِجُ مِن مخطوطَتِهِ، وأَقْرَأُ مَا أَلَّفَ مِن كِتبِهِ، وَمَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ لِي فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْعَالَمِ الْجَلِيلِ مِثْلَ مَا لَهُ فِي نَفْسِي، حَتَّى قَرَأْتُ كِتابَهُ «الْحُسْنُ التَّقَاضِيُّ فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي» فوجَدْتُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَصَّنِي عَنْدَ الْكَلامِ فِي الْحِيلَى الْمَنْسُوبِ لِأَبِي يُوسُفَ بِكَلْمَةِ خَيْرٍ، وَأَشَهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ثَنَاءً مِنْ كُبُرَاءِ وَعُلَمَاءِ، فَمَا اعْتَزَزْتُ بِثَنَاءِ ذَلِكَ الشِّيخِ الْجَلِيلِ، لَأَنَّهُ وَسَامُ عِلْمِيُّ مَمْنَ يَمْلِكُ إِعْطَاءَ الْوِسَامِ الْعَلْمِيِّ.

سَعَيْتُ إِلَيْهِ لِلْلَّاقَاهُ، وَلَكِنِي كُنْتُ أَجْهَلُ مُقَامَهُ، وَإِنِّي لَأَسِيرُ فِي مَيْدانِ الْعَتَبَةِ الْخَضْرَاءِ، فَوَجَدْتُ شِيخًا وَجِيهًا وَقُورًا، الشِّيفُ يَنْبَقُّ مِنْهُ كَنُورُ الْحَقِّ، يَلْبَسُ لِبَاسَ عَلَمَاءِ التُّرْكِ، قَدِ التَّفَّ حَرَلَهُ طَلْبَةُ مِنْ سُوْرِيَّةَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ الشِّيخُ الَّذِي أَسْعَى إِلَيْهِ، فَمَا أَنْ زَايَلَ تَلَامِيذَهُ حَتَّى اسْتَفَسَرْتُ مِنْ أَحَدِهِمْ: مَنْ الشِّيخُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ الشِّيخُ الْكُوَثَرِيُّ، فَأَسْرَعْتُ حَتَّى التَّقِيتُ بِهِ لَا عِرْفٌ مُقَامَهُ، فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ نَفْسِي، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ مِنِ الرَّغْبَةِ فِي الْلَّقَاءِ مِثْلَ مَا عَنِّي، ثُمَّ زَرَّهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فَوْقَ كُتُبِهِ، وَفَوْقَ بُحُوثِهِ، وَأَنَّهُ كَنْزٌ فِي مَصْرَ.

١٣- وَهُنَا أُرِيدُ أَنْ أُبْدِيَ صَفْحَةَ مِنْ تَارِيخِ ذَلِكَ الشِّيخِ الْإِمَامِ، لَمْ يَعْرِفْهَا إِلَّا عَدْ قَلِيلٌ:

لَقْدِ أَرَدْتُ أَنْ يَعْمَلَ نَفْعُهُ، وَأَنْ يَتَمَكَّنَ طَلَابُ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ يَرِدُوا وِرَدَةً العَذْبِ، وَيَنْتَفِعُوا مِنْ مَنْهَلِهِ الغَزِيرِ، لَقْدِ اقْتَرَحَ قَسْمُ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الْحَقُوقِ بِجَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ: أَنْ يُنَدَّبَ الشِّيخُ الْجَلِيلُ لِلتَّدْرِيسِ فِي دِبْلُومِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ أَقْسَامِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلِيَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَوَافَقَ الْمَجْلِسُ عَلَى الاقتَراحِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ الْأَعْضَاءُ الْأَجْلَاءُ مَكَانَ الشِّيخِ مِنْ عِلْمِ الإِسْلَامِ، وَأَعْمَالَهُ الْعَلْمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ.

وذهبتُ إلى الشيخ مع الأستاذ رئيس قسم الشريعة إِيَّانَ ذلك، ولكتنا فوجئنا باعتذار الشيخ عن القبول بمرضه ومرض زوجه، وضعف بصره، ثم يُصرُّ على الاعتذار، وكلما ألحنا في الرجاء لجأ في الاعتذار، حتى إذا لم نجد جدوى رجوناه في أن يُعاود التفكير في هذه المعاونة العلمية التي نرقبها ونتمناها، ثم عُدتُ إليه منفرداً مرة أخرى، أكررُ الرجاء واللحف فيه، ولكنه في هذه المرة كان معي صريحاً، قال الشيخ الكريم: إنَّ هذا مكانٌ علم حقاً، ولا أريدُ أن أدرسَ فيه إلا وأنا قويٌّ القي دروسي على الوجه الذي أحبُّ، وإنَّ شيخوختي وضعفتَ صحتي وصحتي زوجي، وهي الوحيدة في هذه الحياة، كلُّ هذا لا يُمكّنني من أداءِ هذا الواجب على الوجه الذي أرضاه.

١٤ - خرجتُ من مجلس الشيخ وأنا أقولُ: أيُّ نَفْسٍ عُلُوَّةٌ كانت تُسجَّنُ في ذلك الجسم الإنساني، إنها نفس الكوثرى.

ولأنَّ ذلك الرجلَ الكريم الذي ابْتُلِيَ بالشدائد، فانتصرَ عليها، ابْتُلِيَ بفقدِ الأحبة، ففقدَ أولاده في حياته، وقد احترمُهم الموتُ واحداً بعدَ الآخر، ومع كل فقدٍ لوعةٍ، ومع كل لوعةٍ ثُدُوبٍ في النفسِ وأحزانٍ في القلب. وقد استطاع بالعلم أن يصبرَ وهو يقول مقالةً يعقوب **﴿فَصَبَرَ جَمِيلٌ وَاللهُ أَمْسَكَعَان﴾** [يوسف: ١٨] ولكن شريكته في السراء والضراء أو شريكته في بأساء هذه الحياة بعدَ توالي النكبات، كانت تُحاولُ الصبرَ فتَتَصَبَّرُ، فكان لها مُواسيًا، ولكلُّ منها مُداوياً، وهو هو نفسه في حاجةٍ إلى دواء.

ولقد مضى إلى ربه صابراً شاكراً حامداً، كما يمضي الصديقون الأبرار، فرَضَيَ الله عنه وأرضاه.

محمد أبو زهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كَلْمَةُ عَنْ كَشْفِ السَّرِّ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ

الحمدُ للهِ، وصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، وآلِهِ وصَاحْبِهِ أجمعينِ.  
أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْعَلَمَةَ سَيِّدِي عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ قَدَّسَ سِرْرَهُ مِنْ أَفَاضِلِ  
الْمُتَأْخِرِينَ الَّذِينَ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ<sup>(۱)</sup>، وَلَهُ «ذَخَائِرُ الْمَوَارِثِ»

(۱) بعض الفقهاء بضاعته في الحديث مزاجة، ولكنه قد برع في الفقه، فهذا «أَصْبَغُ بْنُ خَلِيل» (م/۲۷۳) فقيه قرطبة ومتفيها، أبو القاسم الأندلسبي المالكي الفقيه الكبير لم يكن له بالحديث أي علم ولا معرفة، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (۲۰۲/۱۳): «برع في الشروط، وكان لا يدرى الأثر، وقد اثْبَتُمُوهُ فِي النَّقلِ، وَمَنْعَ السَّمَاعَ مِنْ بَقِيَّ بْنِ مَخْلُدٍ، وَكَانَ يَحْمَلُ عَلَى مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ».

وقد ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (۱۱۱۴/۲)، الأثر (۲۱۷۹) طبع دار ابن الجوزي. أن ما تُقْرِئُ على ابن معين وعيوب به قوله في الشافعى «إنه ليس بشقة»، وقيل لأحمد بن حنبل: إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعى! فقال أَحْمَدُ: «وَمَنْ أَيْنَ يَعْرِفُ يَحْيَى الشَّافِعِيَّ، هُوَ لَا يَعْرِفُ الشَّافِعِيَّ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّ، وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ». عَقْبَابْنِ عبدِ البرِّ قائلًا: «صَدِقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِنَّ ابْنَ مَعِينَ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ حُكِيَّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسَأَةٍ مِنَ التِّيمِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا».

ثم ساق ابن عبد البر مسألة أخرى، وهي: «سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينَ عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ امْرَأَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؟ فَقَالَ: سَلْ عَنْ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ».

وفي التمهيد (۲۲/۲۵۰۶۳) أثناء حديثه حول الأخبار التي احتجَ بها من أوجب امتحان أطفال المشركين واختبارهم في الآخرة، قال: وجملة القول في أحاديث هذا الباب أنها من أحاديث الشيوخ، وفيها علل، وليس من أحاديث الأئمة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعفٌ في العلم والنظر، مع أنه عارضها ما هو أقوى منها، والله أعلم.

في الدلالة على مواضع الأحاديث» في أطراف الستة مع «الموطأ» في أربعة مجلدات<sup>(١)</sup>، وله أيضاً «كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين»، وله غير ذلك من الكتب في الحديث، كما أن له كتاباً ورسائل لا تُحصى في فقه أبي حنيفة رضي الله عنه، ومنها هذه الرسالة في فرضية الوتر، وقد رَغبَ في نشرها الأستاذُ الأديبُ الوجيهُ السريُّ السيدُ «أحمدُ خيريُّ بْك»<sup>(٢)</sup> صاحبُ المشروع الخيريُّ في نشر الكتب المتخيرَة، علماً منه لما حوتُه في الإفادة في هذه المسألة من الإمام

= وما أشار إليه الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - قد نبه عليه الإمام محمد عبد الحفيظ الكنوي الهندي، حيث قال في ظفر الأماني (ص: ٣٤٣): «من المعلوم أن صاحب «الهداية» وغيره من أكابر الفقهاء ومؤلف «إحياء العلوم» وغيره من أجلة العُرَفاء ليسوا من المحدثين ولا من المخرجين، وإن كانوا في الفقه والتصوف وغيرهما من المكمّلين». «فإن الله خلق عباده على أصناف متفرقة، ووهب لعلماء أمّة حبيبه كمالات مُتّشتّة، ولم يجعل أحداً منهم جاماً لجميع الكمالات، بل هو وصف اختص به من بين الموجودات، فيجب علينا أن ننزل الناس منازلهم، ونوقّفهم حقّهم، فلا نقبل قولَ كاملٍ في فنٍ، ناقصٍ في فن آخر، إلا فيما كمل فيه، ونتوقف في قبول قوله في غيره، فصاحب البيت أدرى بما فيه، ولا علم له بما ليس فيه».

علقَ على ذلك الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، قائلاً: هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، فكم من عالم إمامٌ في علم، عاميٌ في علم آخر. وقد سمعتُ معنى هذه الكلمة مواراً من شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى.

(١) وجاء في أول الكتاب ص (١/٣): وقد اختلف في السادس، فعند المشارقة هو كتاب «السنن» لأبي عبد الله محمد ابن ماجة القزويني، وعند المغاربة كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الأصبهني.

(٢) هو أحمد بن خيري «باشا» بن يوسف الحسيني (١٩٠٧ - ١٩٦٧)، أديب مصرى، ولد ونشأ بالقاهرة، وتعلم بها إلى نهاية المرحلة الثانوية، وتوفي والده فانتقل إلى روضة خيري باشا في البحيرة لإدارة أملاكه، وعكف على المطالعة، وحفظ القرآن الكريم، وأنشأ مكتبة قدرت بسبعة وعشرين ألف مجلد بها مجموعة حسنة من المخطوطات، وقفها للمطالعين.

ساهم في نشر الكثير من الكتب النافعة وكان أريحاً معاوناً على الخير، وله تأليف منها المطبوع والمخطوط، منها المداعع الحسينية، والقصائد السبع النبوية، وديوان شعر، وغير ذلك.

بأطرافِ الحديثِ روایةً ودرایةً في أیسَرِ مُدَّةٍ لمنْ لا يَتَسَعُ وَقْتُهُ للبحثِ عنْ هذه المسألةِ الخِلافِيَّةِ في الكُتُبِ الْكَبِيرَةِ، كِشْرُوحُ «الْهِدَايَةِ» وَتَخَارِيْجُهَا، وَ«إعْلَاءِ السُّنْنِ» لِلتَّهَانِوِيِّ وَغَيْرِهَا، فَطَلَبَ مِنِي أَنْ أَمْرَ بِالرِّسَالَةِ مَعَ كِتَابَةِ كَلْمَةٍ عَنْهَا كَتَقْدِيمَةٍ فَفَعَلْتُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالرِّسَالَةُ كَافِيَّةٌ لِمَنْ ضَاقَ وَقْتُهُ عَنِ الْبَحْثِ الْوَاسِعِ، وَلِمَوْلَانَا «مُحَمَّدِ أُنُورِ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ»<sup>(١)</sup> رِسَالَةً نَافِعَةً أَيْضًا بِاسْمِهِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَفِيهَا فَوَائِدٌ وَتَحْقِيقَاتٌ، وَمِنْ أَرَادَ الْمُزِيدَ فَعَلَيْهِ «بِنَصْبِ الرَّأْيِ» لِلْحَافِظِ الزِيلَعِيِّ، وَالْجَزِءُ السَّابِعُ مِنْ «إعْلَاءِ السُّنْنِ» لِمَوْلَانَا التَّهَانِوِيِّ، فَإِنَّ فِيهِمَا مَا يُعْنِيهِ عَنِ سَائِرِ الْمَصَادِرِ، وَمِنْ اسْتِرَادَ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَامَهُ مَتَسَعٌ لِلْغَايَةِ.

وَقَدْ تَعَرَّضْتُ فِي «النُّكَتِ الطَّرِيفَةِ» لِمَسَائلِ الْوِثْرِ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ أَرْقَامُهَا عَلَى تَرْتِيبِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨٨ و٩٩ و٩٧ و٩٨ و١٠٩) وَصَفَحَاتُهَا: (١٦٤)<sup>(٢)</sup> و١٧١<sup>(٣)</sup> و١٨٨<sup>(٤)</sup> و١٩١<sup>(٥)</sup> و٢١٧<sup>(٦)</sup>) وَمَا قُلْتُ فِي صِ ١٧٣: (وَقَدْ مَالَ إِلَى رَأْيِ «أَبِي حَنِيفَةَ» فِي الْوِجُوبِ «سَحْنُونُ» وَ«أَصْبَغُ» مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ) كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْعَربِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ».

وَقَالَ «ابْنُ حَزْمٍ» فِي «الْمَحْلِيِّ» (٢٣١-٢): قَالَ مَالِكٌ: الْوِثْرُ لَيْسَ فَرْضًا، لَكِنْ مَنْ تَرَكَهُ أَدْبَرَ، وَكَانَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ.

(١) هُوَ إِمامُ الْعَصْرِ الْمُفْسِرُ وَالْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ «مُحَمَّدُ أُنُورُ شَاهُ الْكَشْمِيرِيُّ الْهَنْدِيُّ»، وَلِدَ سَنَةَ (١٢٩٢هـ) وَتَوْفَى (١٣٥٢هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، خَتَمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حَفْظًا وَهُوَ فِي السَّابِعَةِ، وَكَانَ مِنْ مُسْتَهْلِ طَفُولَتِهِ عَلَى دَأْبِ نَادِرٍ عَجِيبٍ فِي التَّحْصِيلِ وَاِكتِسَابِ الْعِلُومِ وَالْمَعَارِفِ، سَرَدَ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ الْفَتَاحِ أَبُو غَدَةَ مُؤْلِفَاتِهِ فِي مُسْتَهْلِ تَقْدِيمَتِهِ لِكِتَابِ «التَّصْرِيحُ بِمَا تَوَاتَرَ فِي نَزْوَلِ الْمَسِيحِ»، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ:

بَخْرُ الْعِلُومِ فَمَا بَحْرُ يَشَاكِلُهُ لَوْ نَقَبُوا الْأَرْضَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَبَهٌ

(٢) بِعِنْوَانِ صَلَاةِ الْوَتَرِ عَلَى الْرَّاحِلَةِ.

(٣) بِعِنْوَانِ وَجْوَبِ الْوَتَرِ.

(٤) بِعِنْوَانِ صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَفَصْلِ شَفْعِ الْوَتَرِ.

(٥) بِعِنْوَانِ الْوَتَرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٦) بِعِنْوَانِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتَرِ.

وقال: الشافعي<sup>١</sup> في الأم (١٢٥١) - عند كلامه في الوثير ورکعتي الفجر: لا أَرْخُصُ لِمُسْلِمٍ فِي تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ أُوجِبْهُمَا، وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِّنْهُمَا أَسْوَأُ حَالًا مِّنْ تَرَكَ جَمِيعَ النَّوَافِلِ.

وحكى «الموفق ابن قدامة» في «المغني» عن أحمد: مَنْ تَرَكَ الْوِثَرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ شَهادَتُهُ.

فيا ترى هل يقلُّ معنى كلماتٍ هؤلاء الأئمة عَنِ الْوُجُوبِ الذي يقولُ به فقيهُ  
الملة أبو حنيفة؟

بل ألف العلامة «علم الدين علي بن محمد السخاوي المقرئ»<sup>(١)</sup> الفقيه المشهور - زميل «العز بن عبد السلام» - جزءاً ساقَ فيه الأحاديث الدالة على فرضية الوثير، وقال: فلا يرتابُ ذو فهمٍ بعْدَ هذا أَنَّ صلاةَ الوثيرُ أَحْقَتْ بالصلواتِ الخمسِ في المحافظةِ عليها.

وليسَ هذا من الحنفية بل منَ الَّذِينَ ترجمَ لهم التاج ابن السبكي في عِداد الشافعية<sup>(٢)</sup>، وكتابه (جمال القراء وكمال الإقراء) باللغ الشهرة، ولو رأى «محمد بن نصر المروزي»<sup>(٣)</sup> هذا الجزءَ لضاقَ صدرُه وطالَ لسانُه = سامحنا الله وإياه.

(١) هو الإمام أبو الحسن، علي بن محمد بن الصمد السخاوي ولد في سخا بمصر سنة (٥٥٨هـ)، وكان فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، إماماً في القراءات والتفسير وال نحو واللغة، وانتهت إليه رئاسة الإقراء والأدب في زمانه بدمشق، كما كان إماماً في العربية، مفتياً، بارعاً في التفسير، وفاته سنة (٦٤٣هـ)، وأشهر مصنفاته جمال القراء وكمال الإقراء. سير أعلام النبلاء (١٢٢/٢٣)، النجوم الزاهرة (٣٤٥/٦)، معجم الأدباء (٦٥/١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٨).

(٢) ينظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٨)، الترجمة (١٢٠٠) طبعة عيسى البابي الحلبي.

(٣) محمد بن نصر المروزي الإمام الجليل، أحد أعلام الأمة (٢٠٢ - ٢٩٤)، ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، وسكن سمرقند، وتفقه على أصحاب الشافعي، ذكره الحاكم فقال: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث.

صَنَفَ كتباً كثيرة، منها كتاب «القسامة» وصنف كتاباً فيما خالق فيه أبو حنيفة علياً وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما، وهو الذي يشير إليه العلامة الكوثري هنا، وفصله في النكت الطريفة (ص: ١٧٥) عن استهزاء المروزي بمن قال بوجوب الوتر فذكر له أن السخاوي وهو شافعي المذهب أيضاً احتاج بالآحاديث الدالة على فرضية الوتر.

وقد حكى ابن بطال<sup>(١)</sup> وجوب الوتر على أهل القرآن، عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وحذيفة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما = كما حكى ذلك عن إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> رحمه الله:

وأني أرُوي مَرْوِيَاتُ الشِّيخِ «عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيِّ» وَمَؤْلِفَاتُهِ بِالإِجازَةِ الْعَامَةِ عَنْ طُرْقِ مِنْ أَعْلَاهَا رَوَيْتِي عَنْ شِيخِي الْحَسَنِ الْأَزْطَوَائِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ أَحْمَدِ بْنِ سَلِيمَانِ الْأَرْوَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ عَمْرِ عَابِدَيْنَ، عَنِ الشَّقِيقَيْنِ: عَبْدِ الْقَادِرِ، وَإِبْرَاهِيمِ ابْنِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيِّ، عَنْ جَدِّهِمَا الْمَذْكُورِ ضَاعِفَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُمُ الْأَجْوَرُ بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ.

وترجمة مؤلف الرسالة سيدي «عبد الغني النابلسي» في «سلك الدرر»<sup>(٥)</sup>، و«تاريخ العبرتى»<sup>(٦)</sup> وغيرهما<sup>(٧)</sup>، ومؤلفاته تزيد على ثلاثة مُؤلَّفٍ، وكان ميلاده

= وقد ذكر السبكي أن للمرزوقي غرائب منها أنه ذهب إلى أن صلاة الصبح تقصّر في الخوف إلى ركعة، وأنه يجزئ المسعح على العمامة، وغير ذلك. طبقات الشافعية (٢٥٢/٢)، طبعة عيسى الحلبي.

(١) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال القرطبي من كبار المالكية شارح «صحيح البخاري» في عدة أسفار، وكان من أهل العلم والمعرفة، وعني بالحديث العناية التامة، وتوفي في صفر سنة (٤٤٩). سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٨٢٧)، الصلة (٢/٤١٤).

(٢) لم يكن عبد الله بن مسعود يستحل ترك الوتر، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه «كان يحثنا على صلاة الوتر من غير أن يلزم علينا، ويقول: الوتر حق واجب فأوتروا يا أهل القرآن»، كما روى قول النبي ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر». سنن أبي داود، ح (١٤١٦) و(١٤١٧).

(٣) قال حذيفة بن اليمان: لا وتر إلا على من تلا القرآن. مصنف عبد الرزاق (٤٥٧٧).

(٤) في باب «وجوب الوتر، وهل شيء من التطوع واجب؟» أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧٦)، أن إبراهيم النخعي سئل عن ابنة ست سنين أو خمس أيامها بالوتر؟ قال: ركعتان بعد العشاء، كان يقال: الوتر على أهل القرآن.

فهو يرى أن الوتر على أهل القرآن واجب أعلى من النافلة.

(٥) ينظر سلك الدرر (٣٠/٣ - ٣٨).

(٦) المعروف بعجائب الآثار (١/١٥٤ - ١٥٦).

(٧) ينظر معجم المؤلفين لكتحة (٥/٢٧٢).

سنة خمسمائة وألف، ووفاته سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، تَعْمَدَهُ اللَّهُ بِرِضْوَانِهِ  
ونَقَعَنَا بِعِلْمِهِ، ووَفَقَ الْأَسْتَاذُ النَّاشرُ لِلإنْفَاقِ عَلَى نَسْرٍ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ فِي  
خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ، وَبَارَكَ اللَّهُ فِي أَمْوَالِهِ كُلَّهَا، إِنَّهُ مَجِيبٌ لِمَنْ دَعَاهُ.

تحريراً في ١٠ ذوالقعدة سنة ١٣٧٠ هـ

محمد زاهد الكوثري



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وَيَهُ فِسْتَعِينَ

الحمدُ لله الذي فَرَضَ الصَّلَاةَ النَّهَارِيَّةَ شَفْعًا وَأَوْتَرَهَا بِالْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>، وَفَرَضَ الصَّلَاةَ الْلَّيْلِيَّةَ كَذَلِكَ شَفْعًا وَأَوْتَرَهَا بِالْوِثْرِ الْمُقْرَبِ، فَكَمَا كَانَ وِثْرُ النَّهَارِ فَرْضًا، كَذَلِكَ مِثْلُهُ وِثْرُ الْلَّيْلِ حُكْمًا عَدَلًا مُمْضِيًّا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالشَّفْعِ وَالْوِثْرِ، وَرَفَعَ عَنْ عَيْنِ قَلْبِهِ فِي أَسْرَارِ عِبَادَتِهِ السِّرِّ، وَرَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ جَمِيعِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَتَبَاعِهِ وَأَحْزَابِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُضْعِيفُ، إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْلَّطِيفِ، عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ الْحَنْفِيِّ أَخْذَ اللَّهَ تَعَالَى بِيَدِهِ وَأَمْدَهُ بِمَدْدِهِ: هَذِهِ رِسَالَةٌ جَعَلْنَا فِي بَيَانِ فَرَضِيَّةِ صَلَاةِ الْوِثْرِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ بِطَلَبِ بَعْضِ الْإِخْرَانِ لِيَتَّفَعَّ بِهَا أَهْلُ الْإِنْصَافِ مِنْ سَائِرِ الْبَرِّيَّةِ وَسَمَّيَّتُهَا: (كَشْفُ السُّرُّ عنْ فَرَضِيَّةِ الْوِثْرِ) وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي إِلَى تَقْرِيرِ الصَّوَابِ، وَيَرْزُقَنِي الْهِدَايَةَ إِلَى مَقَامِ الاقْتِرَابِ، إِنَّهُ هُوَ الْكَرِيمُ الْوَهَابُ.

(الْوِثْر) بفتح الواو وكسرها وهو لغة: خلاف الشفعة، وأوتر: صلّى الْوِثْرَ، وشَرْعًا: ثلث ركعات.

اعلم يا أخي أولاً أنَّ الفَرْضَ عَلَى تَوْعِينٍ: فَرْضٌ عَمَلِيٌّ، وَفَرْضٌ اعْتَقَادِيٌّ

(١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلوة المغرب وتر النهار». أخرجه الإمام أحمد (٤١، ٣٠/٢)، وزاد: فأوتروا صلاة الليل، وأخرجه النسائي (١٣٨٢)، واسناده صحيح. وعن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار». رواه أحمد (٦/٢٤١).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٦/٤) طبعة دار القبلة تحقيق الأستاذ محمد عوامة باب «من قال: وتر النهار المغرب» فذكر الأحاديث والأثار بهذا المعنى.

والفرض العملي لا يكفرُ جاحدُه، والفرض الاعتقادي يكفرُ جاحدُه، والوترُ عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فرضٌ عمليٌ لا يكفرُ جاحدُه، ومعنى كونه فرضاً عملياً أنه من جهة العمل فقط محكوم عليه بأنه فرض لا من جهة الاعتقاد، كما حكم الشافعي رحمة الله تعالى بأنَّ النية والترتيب في الموضوع فرضان عنده يعني فرضاً عملياً لا يكفرُ جاحدُه غير أنه محكم عليهما بالفرض من جهة العمل فقط، فلا يصحُّ الموضوع بدونهما، ومثل ذلك في الموضوع والغسل عند مالك رحمة الله تعالى، والتسمية والمضمضة والاستنشاق في الموضوع عند أحمد رحمة الله تعالى، كلُّ هذه فروضٌ عمليَّة لا يصحُّ الموضوع بدونها عند هؤلاء إلا أنَّه لا يكفرُ جاحدها، فكذلك الوترُ عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فرضٌ عمليٌ زائدٌ على الصلوات الخمس التي هي فرضٌ اعتقدِيَّة بالإجماع يكفرُ جاحدُها، كما أنَّ النية والترتيب في الموضوع عند الشافعي رحمة الله تعالى فرضان عمليان زائدان على الفرض الأربعة الاعتقادية المجمع عليها، والذلك عند مالك رحمة الله تعالى، والتسمية والمضمضة والاستنشاق عند أحمد رحمة الله تعالى كذلك فرضٌ عمليٌ زائدٌ على الاعتقادية كما زادَ عليها الشافعي، ومالك، وأحمد - رحمهم الله تعالى - في الموضوع وغيره.

وقال في «شرح الدرر»<sup>(١)</sup>: الفرض لغة القطع والتقدير، وشرعًا: حكم لزم بدليل قطعي، وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر، ويُكفر جاحدُه، وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للمتذكرة له، (الأول) يُسمى فرضاً اعتقدِيَّا (والثاني) فرضاً عمليَّا = ذكر هذا في الموضوع.

وقال في باب الوثير والنواقل: الوتر: فرضٌ عمليٌ لا اعتقدِيٌّ، وقد مرَّ الفرق بينهما، وهو المراد بما رُويَ أنه واجب.

(١) «درر البحار في الفروع» للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن الياس القوني الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (٧٨٨هـ)، وهو متن مشهور مختصر جمع بين كتاب «مجمع البحرين» في فروع الحنفية لأحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفي (٦٩٤هـ)، وبين مذاهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد.

وفي «الظهيرية»<sup>(١)</sup> أنه فَرْضٌ عَمَلًا لَا عِلْمًا، ووَاجِبٌ عِلْمًا، وهو سُنَّةً مُؤَكَّدَةً عندهما، فلا يَكْفُرُ جَاحِدٌ تفريغٌ على كَوْنِه غَيْرَ اعْتِقَادِيٍّ وَيُقْضَى؛ تفريغٌ على كَوْنِه فَرْضًا إِذْ لَوْ كَانَ سُنَّةً لَمْ يُقْضَى، وَتَذَكَّرُهُ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِيَّةِ يُفْسِدُهَا، وَلَوْ كَانَ سُنَّةً لَمَا أَفْسَدَهَا، وَتَذَكَّرُ فَائِتَةً فِيهِ تُفْسِدُهُ، وَلَوْ كَانَ سُنَّةً لَمَا أَفْسَدَتْ، وَلَا يَعُادُ الْوِثْرُ لِإِعْادَةِ الْعِشَاءِ، وَلَوْ كَانَ سُنَّةً لَأُعِيدَ تَبَعًا لِلْفَرْضِ انتهى.

وفي «تنوير الأ بصار»<sup>(٢)</sup> قال: هو أَيِ الْوِثْرُ فَرْضٌ عَمَلًا، ووَاجِبٌ اعْتِقادًا، وسُنَّةً ثَبُوتًا فَلَا يَكْفُرُ جَاحِدٌ، وَتَذَكَّرُهُ فِي الْفَرْضِ مُفْسِدٌ لَهُ كَعْكِسِهِ وَيُقْضَى.

وفي «شرح الكنز»<sup>(٣)</sup> لمسكين: الْوِثْرُ واجِبٌ، وَقَالَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَرْضٌ عَمَلًا، وَعَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ أَيِ ثَبَّتْ وَجْوبَهُ بِالسُّنَّةِ فَأَطْلَقَ السَّبَبَ عَلَى الْمُسَبِّبِ<sup>(٤)</sup>.

(١) هي «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب بخاري البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٩هـ).

(٢) «تنوير الأ بصار وجامع البحار» في الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد ابن تمرتاش الغزي الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).

(٣) «كنز الدقائق» في فروع الحنفية للإمام عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠) وعليه شروح، منها:

١- «تبين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق» للزيلاعي محمد بن عثمان بن علي فخر الدين المتوفي سنة (٧٤٣).

٢- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» للعلامة زين العابدين ابن نجم المصري المتوفى سنة (٩٧٠).

٣- «شرح الكنز» لمعين الدين الهروي المعروف بمسكين، أو مثلاً مسكيماً، المتوفى سنة (٩٥٤)، وهو الذي يشير إليه المصنف هنا.

(٤) روى الإمام الكبير المشهور جماداً بن زيد (١٧٩م) الذي أخذ الفقه عن أبي حنيفة رحمة الله أن الْوِثْرَ فِرِيْضَةً.

كما روى نعيم بن حماد عن أبي حنيفة فرضية الْوِثْرَ، وهي إحدى الروايات الثلاث عن أبي حنيفة، وهو قول زفر، وهي أول أقواله، ثم قال: هو سُنَّةٌ وَهُوَ قَوْلُهُمَا، ثم قال: هو واجب، وهو آخر أقواله.

وقال العيني<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى في «شرحه على الكنز»: الوترُ واجبٌ عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى اعتقاداً، وفرض عملاً، وسنة سبباً، وقالا<sup>(٢)</sup>: سنة مؤكدة، وبه قالت ثلاثة أي الأئمة الثلاثة: الشافعي، ومالك، وأحمد رحمهم الله تعالى آمين = لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفرُ جاحده، ولا أذان له ولا إقامة. قوله عليه الصلاة والسلام: (الوَتْرُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو على شرط البخاري.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (اجعلوا آخر صلاتكم وترأ) اتفقا عليه يعني البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

والامر: كلمة على الوجوب.

وقد ظهر في آثار الوجوب حيث يُقضى ولا يؤدّى على الرأحة من غير عذر<sup>(٥)</sup>، ولا يجوز بدون نية الوتر، وإنما لا يكفرُ جاحده لأنّه ثبت بأخبار أحد فلا

(١) هو عمدة المحدثين، والمؤرخين «بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين بن القاضي شرف الدين العيتاني الأصل والمولد والنشأة المصري الدار والوفاة» الحنفي، قاضي قضاة الديار المصرية، وعالماها ومؤرخها (٧٦٢ - ٨٥٥) ومصنف كتاب «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» وشرح الهدایة في الفقه، كما شرح «كنز الدقائق» بكتاب أسماء «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق».

(٢) معروف أنَّ الصاحبين: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، ح (١٤٢٢)، باب كم الوتر؟ عن أبي أيوب، وإسناده صحيح، ولفظه عند أبي داود «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤١٨/٥)، والنمساني (٢٣٨/٣) وابن ماجه، ح (١١٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١/١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوتر، ح (٩٩٨)، باب ليجعل آخر صلاته وترأ، فتح الباري (٤٨٨/٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ح: ١٥١ - (٧٥١)، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، ص (٥١٧/١ - ٥١٨) طبعة عبد الباقي.

(٥) استند ابن عبد البر إلى حديث «الموطأ» (١٢٤/١) برواية يحيى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، أنه أنكر عليه إذ نزل فأوتر، وقال له: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير، فذكر ابن عبد البر أن فيه أوضاع الدلائل =

= على أنَّ الْوَتَرَ لِيُسَرِّ بُوَاجِبٌ فَرْضًا، وَلَا يُشَبِّهُ الْمَكْتُوبَاتِ، لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَعَقَّدٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصْلِي عَلَى الدَّوَابِ شَيْئاً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخُوفِ خَاصَّةً وَفِي غَلَبةِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.  
وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى الْبَعِيرِ وَيُوَتِّرُ عَلَيْهِ.

فِي بَيَانِ بِذَلِكَ خَرُوجِ الْوَتَرِ عَنْ طَرِيقِ الْوِجُوبِ.

وَهَذِهِ سَيِّدَةُ جَهَلَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يُجِزِّ لِأَحَدٍ أَنْ يُوَتِّرَ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ الْبَعِيرِ فِي الْمَحْمَلِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَهْ.

وَقَدْ اسْتَنَدَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى حَدِيثِ رَوَاهُ عَنْ حَمَادَ، عَنْ مَجَاهِدٍ أَنَّهُ صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَيْ إِيمَاءٍ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ وَالْوَتَرُ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزَلُ لَهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاتِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوِجْهِهِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطْوِعاً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمَيْ إِيمَاءٍ.

هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادَ، كَلَاهُمَا عَنْ حَمَادَ، وَأَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

(وَرَوَى) الطَّحاوِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ وَهُوَ ثَقَةٌ اتَّفَاقَ عَلَيْهِ وَمِنْ رِجَالِ الْكِتَابِ الْسَّتَّةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوَتِّرُ بِالْأَرْضِ، وَيَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ قُوَّةُ الْحَجَّةِ وَأَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ الْأَحْوَطُ.

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوَتِّرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.  
(وَفِي) لِفْظِ أَوْتَرٍ عَلَى بَعِيرِهِ.

وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ كَانَ فِي حَالَةِ العُذْرِ مِنْ وَحْلٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ وَاقْعَةُ حَالٍ لَا عُومٌ لَهَا عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ يُصْلِي عَلَى الدَّابَّةِ لِعُذْرِ الطَّينِ وَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَأَنَّ وَجْهِهِ لَمْ يَقْارِنْ وَجْهَ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ، بَلْ مَتَّخِرٌ عَنْهُ، فَلَا تَنَاقِضُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ، وَبِوَبَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، بَابِ «صَلَاةِ التَّطْوِعِ عَلَى الدَّوَابِ»، حِيثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ». فَتَحَّالِي الْبَارِي (٥٧٣/٢).

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حِيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي التَّطْوِعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ أَبْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوَتِّرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ - بَابِ «الْإِيمَاءَ عَلَى الدَّابَّةِ» أَيِّ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهَذَا قَالَ الْجَمَهُورُ، وَقَالَ مَالِكُ: الَّذِي يُصْلِي عَلَى الدَّابَّةِ لَا يَسْجُدُ، بَلْ يَوْمَيْ. فَتَحَّالِي الْبَارِي (٥٧٤/٢).

يُعرَى<sup>(١)</sup> عن شُبهة، ويُؤَدَّى في وقتِ العشاء، فُيكتَفَى أذانه وإقامته. انتهى.  
وقال في «إيضاح الكنز» : اعلم أنه رُويَ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّ

= وقال الإمام الكوثري في «النكت الطريفة» ص/١٦٦ : وقال محمد بن الحسن الشيباني في روايته للموطأ عن الإمام مالك، في باب الصلاة على الدابة في السفر: فاما الوتر والمكتوبة فإنهما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار، ثم ساق عن أبي حنيفة عن حصين، (أن ابن عمر إذا كانت الفريضة أو الوتر نَزَلَ فَصَلَى).

وعن عمر بن ذر عن مجاهد أنه (ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض).  
وعن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد عن ابن عمر: إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله.  
وحكى عن عروة أنه كان ينزل للوتر.

وروى محمد أيضاً عن خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي أن ابن عمر كان ينزل للمكتوبة والوتر.

وروى أيضاً عن الفضل بن غزوan عن نافع عن ابن عمر أنه إذا أراد أن يوترا نزل فأوتر أهـ وفي عمدة القاري (٤١٦/٣)؛ وقال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه، واحتج أهل هذه المقالة بما رواه الطحاوي عن يزيد بن سنان حدثنا أبو عصام، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلّي على راحلته، ويؤتى بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، وهذا إسناد صحيح، وهو خلاف حديث الباب.

وروى الطحاوي عن بكار القاضي عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار كلاماً عن عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلّي في السفر على بيته أينما توجه به، فإذا كان في السفر نزل فأوتر = وأخرجه أحمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلّي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوترا نزل فأوتر على الأرض.

ويحتمل أن تكون صلاته على الراحلة في رواية في وقت أن لم يكن بلغه نسخ ذلك، وعلى كل حال الحاضر يقدم على المبيح، فيكون قول أبي حنيفة هو الأوثق الأحوط، ومن أهل العلم من يرى صلاة الوتر على الراحلة من رخصة السفر، وإلى ذلك ذهب عطاء والحسن، وسالم ونافع. ومالك والشافعي، وأحمد وإسحاق وغيرهم، وبعد العلم بأدلة أبي حنيفة في هذه المسألة الاجتهادية يعلم أنه ما خالف الأثر الصحيح الصريح.

(١) لا يُعرَى: لا يتجرد، ولا يتخلص.

الوِتْرَ فَرْضٌ أَيْ عَمَلًا، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَعَنْهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ.  
وَقَالَا: سُنَّةٌ مُؤْكِدَةٌ لِظُهُورِ آثَارِ السُّنْنِ فِيهِ، حِيثُ لَا يَكْفُرُ جَاهِدٌ، وَلَا أَذَانٌ  
وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ لَهُ فِي عَامَةِ السُّنَّةِ، وَيَقُرَأُ فِي الثَّالِثَةِ، وَيُؤَدَّى فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ،  
وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَتِ الْأَحْكَامُ بِالْعَكْسِ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
زَادَكُمْ صَلَاةً عَلَى صَلَواتِكُمُ الْخَمْسَ أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ فَحَافِظُوهَا عَلَيْهَا)<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةِ  
(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَطَلُوعِ الْفَجْرِ).

قَوْلُهُ (زَادَكُمْ صَلَاةً عَلَى صَلَواتِكُمُ الْخَمْسَ) دَلِيلُ الْوِجُوبِ؛ لَأَنَّ الْزِيادةَ عَلَى  
الشَّيْءِ مِنْ جِنْسِ الْمُزِيدِ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ لَا يَكُونَ زِيادةً عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَشْهُورُ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ وَلَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ أَنَّهُ زِيادةً عَلَى الْفَرَائِضِ،  
قُلْتَ: الْمَشْهُورُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَسْرَارِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَئِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ  
الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَخْبَرَ بِالْزِيادةِ، وَإِنَّمَا يُزَادُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ الْمُزِيدُ عَلَيْهِ مُنْحَصِّرًا  
وَالنَّوَافِلُ غَيْرُ مُنْحَصِّرَةٍ فَتَكُونُ زِيادةً عَلَى الْفَرَائِضِ.

فَإِنْ قُلْتَ: السُّنْنُ أَيْضًا مُقَدَّرَةٌ فَهَلَا كَانَ زِيادةً فِي السُّنْنِ؟

قُلْتُ: زِيادَتُهَا عَلَى الْفَرَائِضِ أُولَئِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْاِحْتِيَاطِ، وَلَأَنَّهُ عَمَلٌ  
بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَهُوَ الْوِجُوبُ وَلَا كَذَلِكَ عَكْسُهُ، وَلَأَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ هَذَا وَذَاكَ تَعَيَّنَ مَا  
ذَكَرْنَا لِقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>: (الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنْهَا).

وَعَنْ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٤)</sup> وَالْطَّحاوِي<sup>(٤)</sup> رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ  
عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. اِنْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٠/٢) فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَطَبْعَةُ الشِّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرِ،  
رَقْمُ (٦٦٩٣)، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) «الْأَسْرَارُ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ» لِلشِّيْخِ الْعَلَمِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ الدَّبُوسيِّ الْحَنْفِيِّ الْمُتَوَفِّى  
(٤٣٠).

(٣) مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٠/٣)، وَعَمَدةُ الْقَارِيِّ (٥/٧).

(٤) يَنْظَرُ شَرْحَ مَعَانِيِ الْأَثَارِ (١/٢٩٠).

وفي فتح القدير لابن الهمام رحمه الله تعالى قال: **وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَبْتُ عِنْدَهُمَا دَلِيلُ الْوَجُوبِ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمذُكُورُ أَعْنِي قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِثْرُ فَصُلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).**

وقد رُوِيَ أَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِدَّةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ: عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرٍ، وَأَبْيَ سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شُعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، وَخَارِجَةِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفارِيِّ.

فَعَنْ عُقْبَةِ وَعَمَرِ رَوَاهُ ابْنُ رَاهْوِيَّهُ فِي مُسْنَدِهِ، حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيِّ، عَنْ عَمَرِ بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ = عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ)، وَهِيَ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) = وَضَعَفَ ابْنُ مَعِينٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ: قُرَّةُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا = رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ عَنِ النَّضَرِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَضَعَفَهُ الدَّارِقطَنِيُّ بِالنَّضَرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر تاريخ ابن معين (٤٨٧/٢).

(٢) هو قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَيْوَنَيْلِ الْمَعَافَرِيِّ الْمَصْرِيِّ = احتجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَرَوَى لَهُ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةَ فِي سِنْتَهُمْ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ السَّبِيْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (١/٥٢-٢٠) وَحَسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوْوَيِّ، وَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٧/٣٤٢)، وَابْنُ شَاهِينَ، التَّرْجِمةُ (١١٦٣)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَكَلُّمِ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ، التَّرْجِمةُ (٦/٢٨٦)، وَقَالَ: صُوْلِحَ الْحَدِيثُ..، وَوَثَقَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ، وَتَرْجِمَتْهُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٣/٥٨١ - ٥٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (١١٦٥٢)، وَالْبَزارُ، كِشْفُ الْأَسْتَارِ (٧٣٤)، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُعِ الزَّوَائِدِ» (٣/٥٩): النَّضَرُ أَبُو عَمْرٍ: ضَعِيفٌ جَدًّا، وَفِي تَهْذِيبِ

وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وضعفه بحميد بن أبي الجون وهو: (إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر)<sup>(١)</sup>.

وعن الخدرى رواه الطبرانى<sup>(٢)</sup> وفيه أيضاً مثل ما في حديثه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني وفيه (أنه عليه الصلاة والسلام أمرنا فاجتمعنا فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: (إن الله زادكم صلاة فأمرنا بالوثر) = وضعفه بمحمد بن عبد الله العزمي<sup>(٣)</sup>).

وعن أبي بصير رواه الحاكم من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن العاص، قال: سمعت أبا بصير الغفارى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر) فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح) وسكت عنه<sup>(٤)</sup>.

وعن خارجة رواه الحاكم وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة: خرج علينا

---

= التهذيب لابن حجر (٤٤٢/١٠): قال أبو زرعة: لين الحديث، وقال الترمذى: تكلم فيه بعضهم، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه اهـ. فليس هو من أجمع على تركه وهو صالح للاستشهاد.

(١) قال في نصب الرأية (٢٧٥/١): ذكره اعتضاداً فإن الضعيف إذا كان لما رواه شاهد أو شواهد صلح للاعتضاد.

(٢) رواه الطبرانى في مسند الشاميين، وقال الحافظ في الدرية (ص/١١٢): إسناده حسن.

(٣) قال الدارقطنى: محمد بن عبيد الله العزمى: ضعيف، وجاء في تهذيب ابن حجر (٣٢٢/٩): مختلف فيه، ضعفه الناس لشيء في حفظه، وكان رجلاً صالحاً ذهب كتبه فكان يحدث حفظاً فمن ذلك أتى بالمناقير، وقال الساجى: صدوق، منكر الحديث، وروى عنه: الثورى، وشريك، وشعبة (وهو لا يروى إلا عد ثقة)، وروى عنه الإمام أبو حنيفة في جامع مسانيد الإمام (٣٥١/٢)، وشيوخه ثقات كلهم، فالحديث حسن صالح للاستشهاد، ولا سيما وللعزمى متابع فيه، فقد رواه أحمد في مسنته عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب كما في نصب الرأية (٢٧٤/١)، والحجاج حسن الحديث.

(٤) قال الحافظ في الدرية (ص/١١٢): وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشهانى، عن عمرو بن العاص، عن أبي بصير، أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة. وابن لهيعة حسن الحديث.

رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِثْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنِ الْعِشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ) <sup>(١)</sup>.

قال الحاكم: صحيحٌ ولم يُخرِجَاه لتفردُ التَّابِعِي عن الصَّاحِبِي، وقول التَّرمذِي غَرِيبٌ لا ينافي الصَّحة ولذا يقول مراراً في كتابه: حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ، وما نُقلَ عن البخاري من أنه أَعْلَم بقوله: لا يُعرف سِمَاع بعْض هؤلَاءِ مِنْ بَعْضِ بناءٍ عَلَى اشتراطِهِ الْعِلْمُ بِاللَّقَاءِ، والصَّحِيحُ الْأَكْتِفَاءُ بِإِمْكَانِ اللَّقَاءِ، وإِعْلَالُ ابْنِ الجُوزِي <sup>(٢)</sup> لَهُ بَابُ إِسْحَاقَ، وَبَعْدَهُ ابْنُ رَاشِدٍ وَنَقلَ تَضْعِيفَ ابْنِ رَاشِدٍ عَنِ الدَّارِقَطْنِي.

وأما ابن إِسْحَاقَ فِتْقَة ثَقَة لَا شَبَهَةُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ وَلَا عِنْدَ مَحْقُوقِيِّ الْمُحَدِّثِينَ وَلَوْ سَلِمَ، فَقَدْ تَابَعَهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

وأما نقله عن الدارقطني من تضييف ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما هذا راوي خارجة فهو الزوفي أبو الضحاك المصري ذكره في الثقات، ومتابعةُ الْلَّيْثِ وَالتَّصْرِيفُ بِكَوْنِهِ الزوفي كلاماً في إسناد النسائي للحديث المذكور في كتاب الْكُنْتِي فتمَّ أمر هذا الحديث على أتم وجهه في الصحة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المُضَعَّفة ارتفاعُه إلى الحَسَنِ، بل بعضها حَسَنٌ وَحُجَّةٌ وهي طريق ابن راهويه، وقرة وإن قال أحمد فيه منكر الحديث، فقد قال ابن عدي: لم أر له حدِيثاً منكراً جداً وأرجو أن لا بأس به <sup>(٣)</sup>، وقد ذكره ابن حبان في الثقات <sup>(٤)</sup>.

بَقِيَ الشَّأنُ فِي وَجْهِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ فَقِيلَ مِنْ لَفْظِ زَادَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْزِيَادَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ حَصْرِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَالْمَحْصُورِ: الْفَرَائِضُ لَا النَّوَافِلُ، وَيُسْكِلُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، ح (٣٣٦) باب استحباب الوتر، والترمذى في أبواب الصلاة، ح (٤٥٢) باب ما جاء في فضل الوتر، وابن ماجة في الصلاة، ح (١١٦٨)، والدارقطنى في السنن (٢٠/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٠٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٩/٢).

(٢) في «التحقيق في مسائل الخلاف» من تحقيقنا (٣/١٦١).

(٣) ينظر الكامل لأبن عدي (٦/٢٠٧٦).

(٤) ثقات ابن حبان (٧/٣٤٢).

ما ثبتَ بسند صحيح أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> عنه عليه الصلاة والسلام (إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حُمْر النَّعَمْ ألا وهي الرُّكْعتانِ قبل صلاة الفجر) = فإن اقتضى لفظ (زادكم) الحصر، فإنه يجب في هذا كون المخصوصة المزيد عليها السنن الرواتب، وحيث أن المخصوصة أعم من الفرائض والسنن الراية فلا يلزم لفظ (زادكم) كون المزيد فرضاً لجواز كونه زيادة على المخصوصة التي ليست بفرض = أعني السنن، وقد يكون هذا هو الصارف لصاحب «الهدایة» عن التمسك بهذه الطريقة مع شهرتها بينهم إلى الاقتصار على التمسك بلفظ الأمر إنما هو في حديث ابن لهيعة وعمرو بن شعيب وقد ضعف (الأولى) التمسك فيه بما روى أبو داود<sup>(٣)</sup>، عن أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بُرِيَّدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (الوَثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مَنِي، الْوَثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مَنِي، الْوَثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مَنِي) ورواه الحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه وقال: أبو المنيب ثقة، ووثقه ابن معين أيضاً<sup>(٥)</sup>، وقال ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup>: سمعت أبي يقول: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي<sup>(٧)</sup> وابن حبان<sup>(٨)</sup>: وقال ابن عدي لا بأس به، فالحديث حسن.

وأخرج البزار عن حَكَّامَ بْنَ عَنْبَسَةَ، عن جابر الجعفي، عن أبي مَعْشَرَ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: (الوَثْرُ واجبٌ على كل مسلم)، وقال: لا يعلم بُرُوئي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إلا من هذا الوجه<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) المستدرك (١/٣٠٦).
  - (٢) السنن الكبرى (٢/٤٦٩).
  - (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، ح (١٤١٩) باب فيمن لم يوتر.
  - (٤) المستدرك (١/٣٠٦).
  - (٥) تاريخ ابن معين (٢/٣٨٣).
  - (٦) الجرح والتعديل (٥/١٥٢٩ الترجمة).
  - (٧) ضعفاء النسائي، الترجمة (٣٥١).
  - (٨) كتاب المجرورين (٢/٦٤).
  - (٩) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٠/٢)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير.

فإن قيل: الأمر قد يكون للنَّدْبِ والحق هو الثابت وكذا الواجب لغةً ويجب  
الحمل عليه دفعاً للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه.

أما المعارضه فما أخرجَ البخاريُّ، ومُسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى  
عنهمَا (أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُؤْتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ) <sup>(١)</sup>.

وما أخرجاهُ أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام بعثَ معاذًا إلى اليمن، وقال له  
فيما قال: (فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) <sup>(٢)</sup>.  
قال ابن حبان: وكان بعثهُ قَبْلَ وفاتهِ عليه الصلاة والسلام بأيامٍ يَسِيرَةٍ.

وفي موطأ مالك رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قام بهم في  
رمضان فصلَّى ثمان ركعاتٍ وأوتَرَ، ثم انتظروه من القابِلَةِ فلم يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فسُئِلَ  
فقال: خَشِيتُ أَنْ يُكَتَّبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ <sup>(٣)</sup>.

هذه أَحْسَنُ مَا يُعارض لهم به، ولهم غيرهما مما لم يَسْلِمْ مِنْ ضَعْفٍ، أو  
عدم تمام دَلَالَة.

وأما القرينةُ الصارفةُ من الوجوبِ اللغويِّ فما في «السنن» إلا الترمذى، قال:  
قال عليه الصلاة والسلام: (الوِتْرُ حَقٌّ واجبٌ على كل مُسْلِمٍ، فمنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ  
بخمس فليوتر، ومنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بثلاثٍ فليفعل، ومنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بواحدةٍ  
فليوتر) = رواه ابن حبان والحاكم، وقال: على شَرْطِيهِما <sup>(٤)</sup>.

---

= قلت: رواية الطبراني فيها النضر أبو عمر وهو ضعيف جداً كما ذكر الهيثمي، ولكن  
رواية البزار إسنادها صحيح.

(١) صحيح؛ أخرجه مالك في الموطأ (١٢٤/١) باب الأمر بالوتر، والبخاري في الوتر، ح  
(٩٩٩) باب الوتر على الدابة، ومسلم في صلاة المسافرين، ح: ٧٠٠ - (٣٦) باب جواز  
صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، ح (١٤٩٦)، باب أخذ الصدقة، فتح  
الباري (٣٥٧/٣)، ومسلم في الإيمان، ح: ٢٩ - (١٩) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع  
الإسلام، ص (٥٠/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٤/١) باب الأمر بالوتر.

(٤) إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٤١٨/٥)، وأبو داود (١٤٢٢)، والطبراني (٣٩٦٢)،  
وابن حبان (٦/ ح ٢٤٠٧)، والحاكم (٣٠٢/١) وقال: صحيح، ووافقه الذهبى.

ووجهُ القرينةِ أنه حَكْمٌ بالوجوبِ ثُمَّ خَيْرٌ فيه بينَ خصالٍ: (إحداها) أَنْ يُوتَرَ بخمسٍ، فلو كانَ واجبًا لكانَ كُلَّ خصلةٍ مُخْيَرٌ فيها تَقَعُ واجبَةٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الواجبِ المُخْيَرِ والإجماعِ عَلَى عدمِ وجوبِ الْخَمْسِ، فلزمَ صِرَاطَهُ إِلَى مَا قُلْنَا.

والجواب - عن الأول: أَنَّه واقعَةٌ حَالٌ لَا عمومَ لَهَا فِي جُوزٍ كونَ ذَلِكَ لعذْرَ، والاتفاقُ عَلَى أَنَّ الفَرْضَ يُصَلِّى عَلَى الدَّابَّةِ لعذْرِ الطَّينِ والمَطَرِ ونحوه، أَوْ كَانَ قَبْلَ وجوهِه، لَأَنَّ وجوبَه لَمْ يقارِنْ وجوبَ الْخَمْسِ بِلَ متأخِّرٌ، وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّه عَلَيْهِ الصلاةُ وَالسلامُ كَانَ يَنْزِلُ لِلْوَثْرِ) = رُوِيَ الطحاوي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (أَنَّه كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتَرُ فِي الْأَرْضِ) <sup>(١)</sup>، وَيُزَعَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَدَلَّ أَنَّ وِثْرَهُ ذَلِكَ كَانَ إِمَامًا حَالَةً لِعدْمِ وجوبِهِ، أَوْ لِلْعُذْرِ.

وَفِي «شرح الكنز» عَلَى أَنَّه يجوزُ عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الْوِثْرَ فُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَزَعُمُونَ جوازَ الفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ثُمَّ يَقُولُونَ لِخَصْمِهِمْ: لَوْ كَانَ هَذَا فَرْضًا لِمَا أَدَى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ.

أَمَّا (الأول) فَلَأَنَّ الْمَرْجَحَ عِنْدَهُمْ نَسْخَ وجوبِهِ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصلاةُ وَالسلامُ. وَأَمَّا (الثَّانِي) فَيَصِحُّ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِجَوازِهِ عَلَى الدَّابَّةِ لِوَجْوبِهِ.

وَعَنْ (الثَّانِي): أَنَّه يجوزُ كونَ الْوَجُوبِ كَانَ بَعْدَ سَفَرِهِ يَعْنِي مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَعَنْ (الثَّالِث): كَالْأُولَى فِي أَنَّهُ يجوزُ كونَه قَبْلَ وَجوبِهِ، أَوْ المَرَادُ المُجْمُوعُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْمُخْتَمَّةِ بِوَتْرٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ بَعْدَمِ وَجوبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ ذَلِكَ، لَأَنَّ الْمَجْمُوعَ حِيتَنَدُ فَرْدًا، وَذَلِكَ وِثْرًا لَا شَفْعُ، بَلْ هَذِهِ الْإِرَادَةُ ظَاهِرَةٌ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ الْمُورُودِ، فَإِنَّه صَلَى بِهِمْ ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ، وَأَوْتَرَ ثُمَّ تَأْخِرَ فِي الْقَابِلَةِ يَعْنِي عَمَّا فَعَلَهُ فِي السَّابِقَةِ الْبَتَّةِ، وَعَلَلَ تَأْخِرَهُ عَنْ ذَلِكَ بِخَشْيَةِ أَنْ يُكْتَبَ الْوِثْرُ. فَكَانَ الْمَرَادُ بِالْوِثْرِ ظَاهِرَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَعِلَّتْ مُخْتَمَّةً بِالْوِثْرِ، وَيَدِلُ عَلَى

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩٠/١).

ذلك ما صرَّحَ به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله: خشيتُ أنْ تُكتَبَ عليكم صلاةُ اللَّيْلِ.

وعن القرينة المدعاة: أنَّ ذلك كان قبلَ أن يستقرَّ أمر الوِثْرِ فيجوزُ كونه أولاً كذلك.

وفي مسلم عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها أَنَّهُ ﷺ كان يُصَلِّي من الليل ثلاط عشرة ركعةً يوتِّرُ من ذلك بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ منها إِلَّا في آخرها<sup>(١)</sup>. فدلَّ أَنَّ الوترَ كان أولاً خمسة، وأجمعنا على أنه يجلس على رأسِ كل ركعتين وهو فعلٌ خلافه. ويدلُّ على ذلك أيضاً ما في الدارقطني<sup>(٢)</sup> أَنَّه عليه الصلاة والسلام، قال:

«لا توتر بثلاث، أو تر بخمس أو سبع». والإيتار بثلاث جائز إجماعاً.

فَعُلِمَ أَنَّ هذا وما شَاكَلَهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِرَّ أَمْرُ الوِثْرِ وكيف يُحمل على اللغوي وهو محفوفٌ بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي» مؤكداً بالتجرارِ ثلاث مرات على ما تقدم. ومما يدلُّ على وجوبه وجوب قضائه بالإجماع، والمعنى أَنَّه صلاةٌ مؤقتةٌ صَحَّتْ كالمغرب، أما أنها مُؤقتة فلأن المستحب في وقتها السحر، وذلك أشد ما يكون كراهةً في العشاء، فلو كان سُنَّةً تَبَعَا للعشاء لم يخالفْ وقتهم في الصفةِ بل كان المستحب منه المستحب فيه.

ورُوي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أَنَّه سُنَّةً، وعنده: أَنَّه فَرِضَ أَيْ عملي، وهو الواجب، فعنده ثلاثة روايات، والمرادُ أنها واحدة وهو الوجوب. وفي الفتاوي: لو اجتمع أهلُ قريةٍ على تركِ الوِثْرِ أَدَبَهُمُ الْإِمَامُ أو حَسَبَهُمْ فإن لم يمتنعوا قاتلهم، فإن امتنعوا عن أداءِ السنن قال مشايخُ بُخارى: يقاتلهم كالفرائض. انتهى.

وقال والدي رحمه الله تعالى إسماعيل النابلسي في شرحه على «الدرر

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، ح: ١٢٣ - (٧٣٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، ص (٥٠٨/١).

(٢) سنن الدارقطني (٣٠/٢).

والغرر»: والحاصل أنَّ في الوتر عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثلات روایات كما في المحيط والحقائق والتبيين والبرجندی والعنایة وغيرها.

قيل: وليس فيه روایة منصوص عليها من الظاهر كما في «العنایة» روایة حماد بن زید أنه فرض وإليه ذهب زفر رحمة الله تعالى ثم رجع عنه.

وروایة أسد بن عَمْرو أنه سُنَّةٌ وإليها ذهب أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة وزُفر رحمة الله تعالى أجمعين، ثم رجع عنه كما في فيض الغفار<sup>(۱)</sup>.

وفي «التبيين»، و«العنایة» أنها روایة نوح ابن أبي مريم، وروایة يوسف بن خالد السمعتي نسبة إلى السمت بالمهملة والتاء المثلثة الفوقية: أنه واجب، ثم رجع إليه زُفر، وقال: إنه واجب كما في «التحفة» و«فيض الغفار» وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما في «المبسوط» و«العنایة» و«فيض الغفار» و«التبيين»، المشهور من مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما في «البرجندی»، والصحيح كما في «المحيط» و«الحقائق»، والأصح كما في الخانیة و«الکافی»، وبه عبر في «الهدایة» و«درر البحار» و«الكنز» و«تحفة الملوك» و«الوقایة» و«النقایة» و«الإصلاح» وغيرها، وفي «العيون» مع ذكر قولهما بالسنیة، ثم عن أبي يوسف سمعتُ أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: الوتر فريضة واجبة فإن قيل كيف جمع بين صفة الفرضية وصفة الوجوب وهما عند أهل الفقه متغايران؟.

فالجواب: أنه فريضة عملاً لا علماً، وواجب علماً، وتفسيره أنَّ من نفى فرضيتها لا يكفر، أو نقول عُنِيَ بقوله: واجبة أنَّ وجوبه لم يثبت بطريق قطعي كسائر الواجبات.

وعن أبي يوسف أنه سُنَّةٌ واجبةٌ لأنَّ وجوبَ الوترِ طريقةٌ مستقيمةٌ.

وقيل: أراد به بيان الطريقة التي عرَفنا بها وجوبَ الوترِ فإنَّ وجوبه ما عُرفَ إلا بالسُّنَّةِ كما بَسَطَهُ في «المتنقى» بالقاف، وجزم في «المحيط» و«المنبع»

(۱) «فيض الغفار في شرح المختار» ألفه محمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام، وهو شرح «المختار في فروع الحنفية» لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ۶۸۳).

وـ«الناجية» وتبعهم في «التنوير» ذهاباً إلى التوفيق بين الرواياتِ الثلاثِ بأنه فَرْضٌ عمَلًا، واجبُ اعتقاداً، سُنَّة ثبوتاً.

زاد في «الحقائق» فلا اختلافَ في الحقيقة بين الروايات لكن حكى التوفيق بقيل في «التبين»، ولعله إشارة إلى كونه خلافٌ ظاهرٌ نقلُهم الروايات.

وعند أبي يوسف، ومحمد، والأئمة الثلاثة سُنَّة مؤكدة عمَلًا وعلمًا، ودليلًا، لكن آكده من سائر السنن المؤقتة كما في «البدائع».

لهم قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «خمس صلوات كتبهنَ الله تعالى عليك، قال: هلْ علَيَّ غيرهنَ، قال: لا. إلا أن تطوع»<sup>(۱)</sup>. وهذا ينفي الفرضية والوجوب. وما في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام «أوتَّرَ على البعير»<sup>(۲)</sup> والفرض لا يؤدَى على الراحلة إلا من عذرٍ.

وفي قوله تعالى: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَى» [البقرة: ۲۳۸]. إشارة إليه لأنَّ الوسطى، ولو كانت ستَّا مع الوترِ لما كانَ لها وسطى، وظهور آثارِ السنن فيه حيث لا يكفر جاحده، ولا أذانَ له ولا إقامة ولا جماعة في عامه العام، ويقرأ في الثالثة، ويؤدَى في وقتِ العشاء، ولو كانَ واجباً لكانَ الأحكامُ بالعكس كما في «الكافي».

ولأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله عليه الصلاة والسلام: (الوتر حق على كل مسلم) رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا» اتفقا عليه في الصحيحين، وكلمة: على وحق للوجوب.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح».

وما رواه عبد الله بنُ بَرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله تعالى عنهمَا أَنَّهُ قَالَ: سمعتُ

(۱) أخرجه مسلم في الإيمان، بباب السؤال عن أركان الإسلام، الأحاديث (۱۰)، (۱۱)، (۱۲).

(۲) تقدم الحديث.

رسول الله ﷺ يقول: (الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا - ثَلَاثَةً). وقال الحاكم: صحيح.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره». والأمرُ للوجوبِ، ووجوبُه فرع وجوب الأداء كما بينه في «التبيين» = أخرجه الحاكم عن أبي بصرة الغفاري، وأخرجه عن خارجة: أبو داود، والحاكم، والترمذى، وابن ماجه، بلفظ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةٍ خَيْرٍ لَمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلُوهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه يعني البخاري ومسلم لتفرد التابعى عن الصحابي. وصلواها أمرٌ وهو للوجوبِ كما تراه في «الهداية» وغيرها.

وقال في «العنایة»: ووجه الاستدلال من أوجه:

\* (أحداها) : أنه أضافَ الزيادةَ إلى الله تعالى ، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله ﷺ.

\* (والثاني) : أنه قال: «زادكم» والزيادة إنما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعدد لا في النوافل لأنها لا نهاية لها.

\* (والثالث) : أنَّ الزيادةَ على الشيءِ إنما تتحقق إذا كان من جنسِ المزيد عليه، لا يقال: زاد في ثمنه، إذا وهب هبة مبتدأة، ولا يقال زاد على الهبة إذا باع، والمزيد عليه فَرْضٌ فكذا الزيادة، إلا أنَّ الدليلَ غير قطعيٍّ فصار واجباً.

\* (والرابع) : الأمرُ للوجوبِ ولا يقال تَعِينَ قولهما عليه الصلاة والسلام: «ثَلَاثٌ كُتُبَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةً: الْوِتْرُ، وَالضَّحْنُ، وَالْأَضْحَى»: لأنَّ فيه بيان أنه ليس بمكتوبة كالخمس علمًا واعتقادًا وهو كذلك، ولهذا لا يكفر جاحده.

ثم في لفظ الزيادة إشارة إلى الجواب عن آية الوسطى، وحديث الأعرابي باقتضائها التأثر عن كتب الخامس نظير قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية [الأنعام: ١٤٥] وقد حرم بعد ذلك أكل كل ذي ناب ونحوه. على أن الاستثناء في الحديث غير حاصل لأن عليه المنذور وصلاة الجنائز إذا تعين لإقامةتها

والتطوع إذا شرع فيه عندنا وإذا لم يكن حاصراً ثبت وجوب الوتر بدليله كما يثبت وجوب تلك بأسبابها، ولا تنافي مع إشارة قوله تعالى في آخر سورة هود: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الظَّلَلِ﴾ [هود: ١١٤] إلى الوتر فإن طرف النهار الغدوة وفيها صلاة الفجر والعشية وفيها الظهر والعصر، والزلف ساعات من الليل قريبة من النهار ساعة صلاة المغرب وساعة صلاة العشاء، وساعة صلاة الوتر. كما بسط تقريرهشيخ زاده في «حاشية البيضاوي» رحمه الله تعالى انتهى.

والحاصل أن صلاة الوتر عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيها ثلاثة روایات: في رواية فرض عملي، وفي رواية واجب، وفي رواية سنة.

والتفريق بين هذه الروایات الثلاث كما قدمنا أنه فرض عملي من جهة العمل فلا فرق من هذه الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتيبه وقضائه. وواجب من جهة الاعتقاد، فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتي الطواف، وسنة من جهة الثبوت فلا فرق بينه وبين السنن من هذه الجهة لثبوته بحديث الأحاديث كسائر السنن.

ودليله ما قدمناه مفصلاً. وهو ثلاثة ركعات كالمغرب لا يزيد فيه ولا ينقص منه.

قال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على الدرر والغرر: وفي المحيط: وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن شاء أو تبركته أو بثلاث أو خمس أو سبع. وفي التجريد: أو تسع. وفي المحيط: أو إحدى عشرة.

وقال الحسن: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاثة ركعات لا يسلم إلا في آخرهن وما روى من خلافه فمحمول على ما قبل استقرار الوتر.

ونقل الإجماع عن الحسن في «الهداية» أيضاً ويكونه ثلاثة كذلك، وفي «المنبع» وكفى به حجة رواه الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال على شرطهما ونحوه في النسائي والطحاوي وفي صحيح ابن حبان والمستدرك.

وروى الإجماع عن ابن أبي شيبة في مصنفه وفي «العنابة»، وحكى الحسن

البصري رضي الله تعالى عنه إجماع المسلمين على الثالث، وهو مذهب أبي بكر الصديق، وعمر، والعادلة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وأخرج الطحاوي عن ابن أبي الزناد أنه قال: مما وعيت عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجية بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسلامان بن يسار أن الوتر ثلاط لا يسلم إلا في آخرهن.

وفي «مختصر السمرقندى»، قال الطحاوى: فقهاء المدينة وعلماؤها أجمعوا على أنَّ الوترَ ثلاثٌ لا يسلُّمُ إلا في آخرهن، وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليهم منكر سواهم، وكان إجماعاً على نسخ البتراء<sup>(١)</sup> في الوتر.

وذكر الطحاوى رحمة الله تعالى أيضاً: أن مذهبنا أقوى من جهة النظر لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً وكلهم أجمعوا على أنَّ الوترَ لا يكون اثنتين ولا أربعاً، فيثبت كونه ثلاثة. وإن كان سنتاً فلم نجد سنتاً إلا ولها مثلٌ في الفرضِ أخذت منه، ولم نجد فيه إلا المغرب وهو ثلاثة، ولا يلزم في صحة الوتر تعين وجوبه بل تعيين كونه وثراً.

وفي «المحيط» و«البدائع» بأنه ينوي صلاة الوتر والعيددين فقط.

وصرح بعض المشايخ كما في شرح «منية المصلي» بأنه لا ينوي في الوتر أنه واجب للاختلاف في وجوبه.

فظهر بهذا أن المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعى فيه، وإن كان عنده سنة إن لم يسلم على رأس الركعتين وعدمهها إن سلم.

وأنَّ الذي ينبغي أن يفهمَ من قولهم: لا ينوي، أنه واجبٌ أنه لا يلزمه تعينُ الوجوب. لا أنَّ المرادَ منه منعه، بل الأولى أنْ ينوي الوجوب.

قال في «البحر شرح الكنز»: لأنَّه لا يخلو إما أن يكون حنفياً فينبعي أن ينوي الوجوب ليطلق اعتقاده، وإنْ كان غيره فلا تضره تلك النية، فإنَّ من المعلوم أنَّ

(١) ويسط القول في حديث البتراء في «ص/١٩٢» من النكت الطريفة (ز).

انتفاء الوَصْفِ لا يوجِبُ انتفاءَ الأَصْلِ فَيُبَقِّىَ الْأَصْلُ وَهُوَ صَلَةُ الْوِثْرِ، وَقَدْ كَانَ  
يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْعِهْدَةِ أَهْ.

وَأَمَّا نِيَّةُ النَّفْلِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ الْوِثْرُ بِهَا كَمَا إِذَا نَوَاهُ سُنْنَةً عِنْدَنَا.

قَالَ وَالَّذِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شِرْحِهِ عَلَى «شِرْحِ الدَّرْرِ»: وَتَعْقِبُ فِي «النَّهَرِ»  
قَوْلُ «الْبَحْرِ» لِأَنَّ مَفَادَهُ أَنَّ الْوِثْرَ يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَهُوَ خَلَافُ الْوَاقِعِ اِنْتَهَى = فَهُوَ  
تَصْرِيفٌ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَإِنَّ صَحَّ الْاقْتِداءِ فِيهِ بِمَنْ نَوَاهُ نَفْلًا، وَتَتَمَّمَ أَبْحَاثُ  
الْوِثْرِ وَمَسَائِلِهِ وَفَرَوْعَهُ بِأَدْلِتِهَا مُفْصِلَةً فِي الْكِتَابِ الْكَبَارِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَقْدَارِ كَفَايَةٌ لِمَا أَرْدَنَاهُ مِنْ إِيْرَادٍ دَلِيلٍ فَرْضِيَّهُ وَبِيَانِ الْمَرَادِ مِنْهَا فِي  
مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْهُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ تِسْعَ وَثَمَانِينَ  
وَأَلْفَ، حَرَرَهُ مَصْنُفُهُ الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ النَّابِلِيِّ الْحَنْفِيِّ  
لَطْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَبِالْمُسْلِمِينَ.



مطبعة العجمي

١٩٤٠٣٧٣٠٨

# المحتوى

المضمون	رقم الصفحة
❖ التقدمة: فرضية الوتر عند الإمام أبي حنيفة ..... ٥	٥
الوتر مطلوب بالإجماع ..... ٥	٥
سنية الوتر عند الجمهور ..... ٦	٦
مؤلف هذه الرسالة «عبد الغني النابلسي» المحدث الفقيه ..... ٦	٦
ترجمة الأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري مقدم هذه الرسالة بقلم الأستاذ الكبير	
محمد أبو زهرة ..... ١٢-٦	١٢-٦
❖ متن الرسالة وحواشيها:	
كلمة عن الرسالة للإمام محمد زاهد الكوثري ..... ١٣	١٣
سبب تأليف هذه الرسالة ..... ١٩	١٩
تعريف الوتر، وبيان أن الفرض على نوعين ..... ١٩	١٩
الوتر فرض عملاً، وواجب اعتقاداً، وسنة ثبوتاً ..... ٢٠	٢٠
أقوال فقهاء الحنفية في وجوب الوتر ..... ٢٠	٢٠
أدلة الإمام أبي حنيفة أحاديث من السنن ..... ٢٥	٢٥
* حديث: «إن الله تعالى زادكم على صلواتكم الخمس» ..... ٢٥	٢٥
بيان أن زادكم دليل الوجوب ..... ٢٥	٢٥
* حديث: «الوتر حق واجب» ..... ٢٥	٢٥
* طرق أحاديث: «إن الله تعالى زادكم صلاة» ..... ٢٦	٢٦
* وجه الاستدلال من الحديث ..... ٢٩	٢٩
* ثلات روایات في الوتر عن أبي حنيفة ..... ٣٢	٣٢
* وجه الاستدلال على وجوب الوتر ..... ٣٥	٣٥
* الوتر واجب من جهة الاعتقاد، وفرض عملي من جهة العمل، وسنة من جهة الثبوت ..... ٣٦	٣٦
* المحتوى ..... ٣٩	٣٩

كتاب حديثنا

# الإنسان والتنفس

للمذہب الصیحیخ

للمرتضی الفقیہ المزفر الكبير

ذی القفر عمال الرب وسُوف بْن فرزنجی  
ابن عبد الله البغدادی کشیم بْن الجوزی

المتوافق ٦٥٤ هـ

مع تعلیق مفید بقلم

مولانا العلامة المحدث الكبير

صاحب الفضیلۃ الشیخ

## محمد زاہد بن الحسن التکوینی

وکیل المشیخۃ الاسلامیۃ فی الخلائق العثمانیۃ سابقًا

كِتَابُ الْمُؤْمِنِ  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

عَنْ فَعَلْ خَيْرِ بْنِ الْوَزْرَ

يَأْلِفُ الْمُرْسَلَاتِ الْمُرْسَلَاتِ

جِرْجِيرُ الْعَنْدِيُّ بْنُ الْإِسْمَاعِيلِ الْكَوْثَرِيُّ

الْمُرْسَلَاتِ ١١٢٣ لـ ٤٣ مـ

قدّم له وعلوه عليه فضيلة الأستاذ العلام

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكتب مختصر الإسلامية في الخدمة العثمانية

## هذه الرسالة

﴿الوَتْرُ مَطْلُوبٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ وَاجِبٌ كِصْلَاةِ الْعِيَالِينَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَيْفَةَ، وَسَنَّةٌ مُؤَكِّدَةٌ وَأَكَدُ الْسَّنَنَ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ وَعِنْدَ الْجَمَهُورِ﴾  
وهذه الرسالة في فرضية الوتر لعلامة عبد الغني التائبسي قدمنا سرها من أفضلي المتأخرين الذين يشرّفون الجمجمة بن الفقيه والحديث قبل جزءها في المقدمة في هذه المسألة من الإسناد بأطراف الحديث وبيان مدلولاته في المقدمة  
لا يتسع ورقه لتبثث في هذه المسألة البالغة في الكتب الكثيرة.  
وكان قد نشرها عام (١٩٥١) الإمام محمد زاهد الكوثرى بقية السلف الصالح الذى يتحقق فيه القول المأثور «العلماء ورثة الأنبياء».  
وقد تم إعادة تحقيقها مرة أخرى عن طبعة العالم الجليل الإمام الكوثرى، وإضافة الكثير من التخریجات والشروح حتى يسهل مطالعتها والاستفادة منها.  
إنها رسالة على صغر حجمها تتحف القاريء بما تحتويه من النعمانى

كتاب الوعى بالكلمة

مكتبة ابن عباس لابن المطر طبعات امريكية

ص.ب. الميزانية ٢٠٠٦ - هاتف ٢٢٨٩٥٦ - ماتر رحاس ٦٣٢٣٧